

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 9 جوان 2026 يتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص للولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بالولاية تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 17 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر الرئاسي عدد 2 لسنة 2022 المؤرخ في 6 جانفي 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من ولايات تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة والخطوط الرابطة بين هذه الولايات والمنطقة السياحية بمعتمدية سليمان والمحطة الاستشفائية بجبل الوسط.

يُقصد بعبارة "الخطوط الرابطة" على معنى أحكام هذا القرار عملية ربط الصلة بين منطقة بلدية (منطقة الانطلاق) ومنطقة بلدية أخرى (منطقة الوصول) أو نقطة تقع داخلها.

الفصل 2 - يُرخص لكل من والي تونس ووالي بن عروس ووالي أريانة ووالي منوبة إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات بني خلد ومنزل بوزلفة وتاكلسة وسليمان بولاية نابل ومعتمديات حمام الشط وحمام الأنف ومرناق بولاية بن عروس.

الفصل 4 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات بوعرقوب وقربالية بولاية نابل ومعتمديات مرناق وحمام الشط وحمام الأنف بولاية بن عروس.

الفصل 5 - يُرخص لكل من والي نابل ووالي بن عروس إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرتي النقل الحضري المحددتين بالفصلين 3 و4 من هذا القرار.

الفصل 6 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات بني خيار ودار شعبان الفهري ونابل والحمامات بولاية نابل ومعتمديات بوفيشة والنفيضة وكندار وسيدي بوعلي والقلعة الكبرى بولاية سوسة.

الفصل 7 - يُرخص لكل من والي نابل ووالي سوسة إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 6 من هذا القرار.

تُستثنى سيارات "التاكسي" الفردي من ترخيص الإسناد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للعمل داخل معتمديات النفيضة وكندار وسيدي بوعلي والقلعة الكبرى بولاية سوسة.

الفصل 8 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات سوسة المدينة وسوسة جوهرة وسوسة الرياض وسوسة سيدي عبد الحميد والزاوية - القصيبة - الثريات وحمام سوسة وأكودة ومساكن والقلعة الصغرى والقلعة الكبرى وسيدي بوعلي وهرقلة والنفيضة والخطوط الرابطة بين هذه المعتمديات ومنتزه فريقيا بولاية سوسة ومعتمديات المنستير والساحلين والوردانين وبنبله وقصيبة المديوني بولاية المنستير.

الفصل 9 - يُرخص لوالي سوسة إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 8 من هذا القرار.

الفصل 10 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات المنستير والساحلين والوردانين وبنبله وقصيبة المديوني، والخطوط الرابطة بين هذه المعتمديات ومعتمديات صيادة - لمطة - بوجر وقصر هلال والمكنين وطبلبة والبقالطة وجمال وزمدين وبني حسان بولاية المنستير ومعتمديات سوسة المدينة وسوسة جوهرة وسوسة الرياض وسوسة سيدي عبد الحميد والزاوية - القصيبة - الثريات وحمام سوسة وأكودة ومساكن والقلعة الصغرى والقلعة الكبرى وسيدي بوعلي وهرقلة والنفيضة ومنتزه فريقيا بولاية سوسة.

الفصل 11 - يُرخص لوالي المنستير إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 12 - تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديتي المهدية بولاية المهدية والبقالطة بولاية المنستير ومن الخطوط الرابطة بين هذين المعتمديتين.

الفصل 13 - يُرخص لكل من والي المنستير ووالي المهدية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 12 من هذا القرار.

الفصل 14 . تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكوّن من بلديتي السبيخة وسيسب الذريعات بولاية القيروان والخطوط الرابطة بين هاتين البلديتين وبلديتي قريمات هيشر والنفيضة بولاية سوسة.

الفصل 15 . تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكوّن من بلديتي السبيخة وسيسب الذريعات بولاية القيروان والخطوط الرابطة بين هاتين البلديتين وبلدية كندار بولاية سوسة.

الفصل 16 . تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكوّن من بلديتي السبيخة والقيروان بولاية القيروان والخطوط الرابطة بين هاتين البلديتين وبلدية كندار بولاية سوسة.

الفصل 17 . تُحدّد دائرة للنقل الحضري تتكوّن من بلديتي رقادة والقيروان بولاية القيروان والخط الرابط (عبر الخازنية) بين هاتين البلديتين وبلدية سيدي الهاني بولاية سوسة.

الفصل 18 . يُرخص لكل من والي القيروان ووالي سوسة إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل دوائر النقل الحضري المحددة بالفصول 14 و15 و16 و17 من هذا القرار.

الفصل 19 . تتم عملية ربط الصلة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وفق الشروط التالية:

- يمكن نقل الركاب انطلاقا من أي نقطة تقع داخل منطقة الانطلاق في اتجاه أي نقطة تقع بمناطق الوصول المرخص فيها أو في اتجاه نقطة محددة منها،

- يمكن نقل الركاب انطلاقا من أي نقطة تقع داخل مناطق الوصول المرخص فيها أو من نقطة محددة منها في اتجاه أي نقطة تقع بمناطق الانطلاق المرخص فيها،

- لا يسمح بنقل الركاب بين نقطتين تقعان داخل منطقة الوصول أو بين منطقتي وصول مختلفتين.

يُعتبر نقلا في إطار ربط الصلة حمل راكب انطلاقا من أي نقطة تقع بمنطقة الانطلاق في اتجاه أي نقطة تقع بمنطقة الوصول أو في اتجاه نقطة محددة منها ثم العودة به إلى أي نقطة تقع بمناطق الانطلاق المرخص فيها.

الفصل 20 . يرخص للولاية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي لفائدة المقيمين بالولاية، وذلك للعمل داخل منطقة محددة يمكن أن تغطي كامل تراب الجمهورية.

الفصل 21 . يلغى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

الفصل 22 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2026.

وزير النقل
رشيد عامري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري